

## برنامج [ الكتاب الناطق ] - الحلقة 19

السبت 27/2/2016م / الموافق 18 جمادى الأول 1437هـ

❖ سأجيب في هذه الحلقة على سؤالٍ وجهه لي أحد فضلاء الحوزة العلمية في النجف الأشرف، نصّ السؤال كالتالي: هل من دليل يدلّ على ذكر الزهراء صلوات الله وسلامه عليها في الأذان والإقامة بعد ذكر سيّد الأوصياء؟ في الإجابة سأعرض أمثلة سريعة لبعض المقاييس، والموازيين والمُتَبَنِّيات عند علمائنا ومراجعنا:

❖ **المقياس 1:** ما يقول السيّد محمّد باقر الصدر في كتابه (الفتاوى الواضحة) يقول:

(وصورة الأذان والإقامة مُحدّدة شرعاً ضمن ما ذكرناه، فلا يجوز أن يُؤتى بشيء آخر من الكلام فيها على أساس أنّه جزءٌ منها، وأمّا التكلّم بكلام أو جملة بدون أن يقصد المؤدّن أو المُقيم جعله جزءاً من أذانه وإقامته فهو جائز... فالمقياس هنا بحسب ما يقول السيّد محمد باقر الصدر هو أنّه يجوز أن نُلحَق جُملاً تتناول ذكر الزهراء بالشهادة الثالثة باعتبار أنّه يجوز التكلّم بأيّ كلام في الأذان والإقامة من دون قصد جزئيته في الأذان والإقامة.

❖ **المقياس 2:** ما يقوله السيّد عبد الحسين شرف الدّين في كتابه (النص والاجتهاد).. يقول:

(وقد أخطأ وشذّ من حرّم ذلك وقال بأنّه بدعة، فإنّ كلّ مؤدّن في الإسلام يقدّم كلمةً للأذان، يُوصلها به، كقوله: وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً... أو نحوها، ويُحَقُّ به كلمةً يوصلها به، كقوله: الصلوة والسلام عليك يا رسول الله، أو نحوها، وهذا ليس من المأثور عن الشارع في الأذان، وليس بدعة، ولا هو محرّم قطعاً؛ لأنّ المؤدّنين كلّهم لا يرونه من فصول الأذان، وإنّما يأتون به عملاً بأدلة عامة تشملها، وكذلك الشهادة لعلي عليه السلام بعد الشهادتين في الأذان، فإنّما هي عملٌ بأدلة عامة تشملها. على أنّ الكلام القليل - من سائر كلام الآدميين - لا يبطل به الأذان والإقامة، ولا هو حرامٌ في أثنائهما، فمن أين جاءت البدعة والحرام؟!)

❖ الكلام الذي تقدّم في (الفتاوى الواضحة) وفي كتاب (النص والاجتهاد) هذا الكلام يذكره الكثير من علمائنا ومراجعنا، من أنّه يجوز أن يكون هناك كلام بين فصول الأذان والإقامة من كلام الآدميين.

فما بالك بذكر الزهراء صلوات الله عليها بعد ذكر الشهادة الثالثة.

❖ **المقياس 3:** ما ذكره السيّد الخوئي في كتابه (مستند العروة الوثقى: ج2) يقول وهو يتحدّث عن الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة: (..ولكن الذي يهون الخطب أننا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها، بعد أن كانت الولاية من مُتمّمات الرّسالة ومقوّمات الإيمان، ومن كمال الدّين بمقتضى قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} بل من الخمس التي بُني عليها الإسلام، ولا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشّعار، وأبرز رموز التشيع، وشعائر مذهب الفرقة الناجية. فهي إذاً أمرٌ مرغوبٌ فيه شرعاً، وراجحٌ قطعاً في الأذان وغيره..).

السيّد الخوئي يعتبر أنّ الشهادة الثالثة راجحة في الأذان لا من جهة ورود النص، وإنّما لكونها شعاراً!

❖ **المقياس 4:** ما يقوله السيّد محسن الحكيم في (مُستمك العروة الوثقى: ج5) يقول: (..كما أنّه لا بأس بالاتيان به بقصد الاستحباب المطلق لِمَا في خبر الاحتجاج: إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمّد رسول الله. فليقل: علي أمير المؤمنين. بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان..)

❖ السيّد الخوئي والسيّد محسن الأمين كلاهما اتّفقا على رجحان ذكر الشهادة الثالثة لأنّها في هذه الأعصار صارت شعاراً من شعارات الشيعة!

**وأنا أقول:** هذه القضية تقديرها نسبي، يُمكن أن يُقدّر لها شخصٌ هنا ويُمكن أن لا يُقدّر لها شخصٌ هناك. ونفس الكلام أقوله عن ذكر الزهراء صلوات الله عليها، فإنّ الزهراء في هذه الأعصار صارت شعاراً (ذكرها- ولايتها - والبراءة من أعدائها) فوقفاً لمبنى الشعاريّة حيث أنّ الشهادة الثالثة في هذه الأعصار صارت شعاراً للشيعة، فبنفس هذا الدليل وهذا المقياس قد يكون راجحاً، بل واجباً ذكر الزهراء في الأذان والإقامة.

❖ أنا هنا لا أريد أن أشرّع على هذا الأساس وأقول أنّ ذكر الزهراء مع الشهادة الثالثة راجح على أساس هذا الكلام وهذه المقاييس، وإنّما أقول هذا الكلام لِمَنْ سيعترضون على كلامي لاحقاً، فأقول لهم: أنّ هذه هي أقوال وموازيين مراجعنا.

❖ هناك مجموعة من الجهات أُشير إليها بخصوص هذا الموضوع، يُمكن أن تُشكّل تفسيراً وبياناً وأساساً للاستنباط بخصوص ذكر الزهراء مع أمير المؤمنين في الأذان والإقامة:

◀ **الجهة 1:** عبارة (محمد وآل محمد خير البرية) التي أوردتها الشيخ الصدوق في كتابه (الفقيه: ج1) تُذكر مرتين بعد في الأذان والإقامة..

و(الآل) في العبارة بحسب الروايات الشريفة التالية هي (فاطمة عليها السلام)

● الرواية الأولى: رواية الإمام الصادق في معاني الأخبار (..) إمام آل محمد من حرّم الله عزّ وجل على محمد نكاحه). النبي الأعظم ليس له أخ حتى يحرم عليه نكاح ولد أخيه، أو نكاح ولد أخته، فليس له من الأولاد ممن له نسل إلا فاطمة.. فالمراد من آل محمد هو فاطمة وولدها.

● الرواية الثانية: رواية الديلمي (جعلت فداك.. من الآل؟ قال: ذرية محمد صلى الله عليه وآله. قال: فقلت: ومن الأهل؟ قال: الأمة عليهم السلام. فقلت: قوله عزّ وجل: أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب قال: والله ما عنى إلا ابنته) (وقفة عند تعبير آل فرعون في بعض آيات القرآن الكريم) وأنها قد تشير إلى مجموعة مُعيّنة ومُخصوصة. كما خصّص الإمام الصادق في رواية الديلمي (آل محمد) بفاطمة عليها السلام.

❖ (محمد وآل محمد خير البرية) هذه العبارة هي ذكر لفاطمة صلوات الله عليها، وفقاً لرواية الديلمي؛ لأنّ الشهادة الثالثة ذُكرت في الأذان والإقامة، فتكون هذه العبارة هي ذكر لفاطمة عليها السلام وولدها.. وسيُتضح هذا من خلال تتبع الجهات الأخرى في الاحاديث.

◀ **الجهة 2:** الكتابة التكوينية لفاطمة على التكوينية بعد كتابة علي صلوات الله عليه.

عرض لنماذج من أحاديث العترة تتحدّث عن الكتابة التكوينية، وتبيّن أن الزهراء عليها السلام كتبت تكويناً مع علي على الكائنات:

● رواية الإمام الصادق في الاحتجاج، التي تحدّث فيها عن كتابة الشهادة الثالثة على العرش وما دون العرش، يقول فيها: (إذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين) والملاك في هذا الحكم هو ذكر هذه الشهادات على التكوينية. لأنّ التشريع والتكوين مُتطابقان.

● رواية النبي في بحار الأنوار: ج27: (أدخلت الجنة، فرأيت على بابها مكتوباً بالذهب: «لا إله إلا الله، محمد حبيب الله، عليّ وليّ الله، فاطمة أمة الله، الحسن والحسين صفوة الله، عليّ مبغضهم لعنة الله»).

● حديث بن عباس: (لمّا عُرج بي إلى السماء رأيت على باب الجنة مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليّ حبيب الله، الحسن والحسين صفوة الله، فاطمة أمة الله، عليّ باغضهم لعنة الله). وقد اختلّ بن عباس في الثقل فقدّم ذكر الحسن والحسين على الزهراء عليها وعليهم السلام.

● حديث الإمام الرضا عن نبي الله آدم: (ارفع رأسك يا آدم، فانظر إلى ساق عرشي، فنظر فوجد عليه مكتوباً: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وزوجته فاطمة سيّدة نساء العالمين، والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة» فقال آدم: ياربّ من هؤلاء! قال عزّ وجل: هؤلاء ذريتك لولاهم ما خلقتك)

● رواية الإمام الجواد مع محمد بن سنان في (الكافي الشريف: ج1) وهي تشرح لنا بعداً يوضّح الفكرة أكثر: (يا محمد.. إن الله تبارك وتعالى لم يزل متفرّداً بوحديته، ثمّ خلق محمداً وعلياً وفاطمة، فمكتوا ألف دهر، ثمّ خلق جميع الأشياء، فأشهدهم خلقها، وأجرى طاعتهم عليها، وفوّض أمورها إليهم، فهم يُحلّون ما يشاؤون، ويحرّمون ما يشاؤون ولن يشاؤوا إلا أن يشاء الله تبارك وتعالى، ثمّ قال: يا محمد هذه الديانة التي من تقدّمها مرق، ومن تخلف عنها مُحِق، ومن لزمها لحِق، خُذها إليك يا مُحمّد).

❖ (وأجرى طاعتهم عليها) من جملة معاني إجراء الطاعة هو هذا التصوير الذي ورد في الروايات من أنّ أسماءهم كتبت على التكوينية.

❖ (يُحلّون ما يشاؤون، ويحرّمون ما يشاؤون) تكويناً.. وهم في التشريع أيضاً يُحلّون ما يشاؤون، ويحرّمون ما يشاؤون، لأنّ الأحكام التشريعية ملاكاتها تكوينية.

● رواية الإمام الصادق في (علل الشرائع: ج2) وتعبير الإمام الصادق عن الأذان أنه دين.

(..كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في التَّوم..) الأذان صورة رمزيّة لفظيّة لدين الله.. وما أشار إليه الإمام الجواد في حديثه مع محمد بن سنان هي هذه الديانة في بعدها التكويني، والأذان هو صورة عن تلكم الديانة في بعده الشرعي، في هذا الطقس العبادي.

◀ **الجهة 3:** معنى (خير العمل) في كلمات أهل البيت عليهم السّلام.

● رواية الإمام الكاظم عليه السّلام في (علل الشّرائع: ج2) باب نوادر علل الصّلاة.. عن العلة الظّاهرة والباطنة لحذف (حيّ على خير العمل) من الأذان، يقول:

(محمد بن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن «حيّ على خير العمل» لم تركت من الأذان؟ فقال: تريد العلة الظّاهرة أو الباطنة؟ قلتُ: أريدُهما جميعاً، فقال عليه السّلام: أمّا العلة الظّاهرة فلئلا يدع النَّاسُ الجهادَ إتكالاً على الصّلاة، وأمّا الباطنة فإنَّ خيرَ العملِ الولاية، فأراد من أمر بتك «حيّ على خير العمل» من الأذان ألا يقع حتّى عليها ودعاءً إليها).

● رواية الإمام الباقر مع محمد بن مروان: (أندري ما تفسير «حيّ على خير العمل»؟ قلتُ: لا. قال: دعاك إلى البرِّ. أندري برُّ من؟ قلتُ: لا. قال: دعاك إلى برِّ فاطمة وولدها) بالجمع بين هذه الرواية ورواية الإمام الكاظم، يتبيّن أنّ عبارة (حيّ على خير العمل) تتحدّث عن عليّ وفاطمة عليهما السّلام.

❖ الصّيغة المئلى للشّهادة الثالثة بشكلٍ عام، حتّى في شهادة إعلان الإسلام، هي أن نقول:

(أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين، وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، وأبناءهما الأئمة المعصومين أولياء الله وحججه حقاً حقاً، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين).

وهي مُستلّة المئات من نصوص أهل البيت عليهم السّلام.

❖ (وذلك دين القيمة) كيف تُعلنُ إسلامك وأنت لا تذكر القيمة على الدّين (فاطمة)، وأبناءها المعصومين؟

❖ (خير العمل) في الأذان والإقامة هو ولاية عليّ وفاطمة.. والنّسق الهندسي واضح في الأذان.

فحيّ على الصّلاة تتناسب مع الشّهادة الأولى،

وحيّ على الفلاح تتناسب مع الشّهادة الثانية،

وحيّ على خير العمل تتناسب مع الشّهادة الثالثة.

◀ **الجهة 4:** ما جاء عنهم صلوات الله عليهم من ذكر فاطمة الزهراء في داخل تفاصيل الصّلاة،

● صيغة الشّهد والتّسليم في حديث الإمام الرضا في كتاب فقه الرضا عليه السّلام:

(اللهم صلّ على محمد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الرّاشدين من آل طه وياسين..) وفي التّسليم تقول: (السّلام عليك أيها النّبي ورحمة الله وبركاته، السّلام عليك وعلى أهل بيتك الطّيبين..) فهذا ذكر فاطمة عليها السّلام في داخل الصّلاة.. فإذا ذُكرت في داخل الصّلاة، فحتماً سيكون ذكرها في مُقدّمات الصّلاة (الأذان والإقامة).

◀ **الجهة 5:** أنّ الشّهادة الثانية والثالثة لا تكفيان.. فلا بدّ من تصديق فاطمة لهاتين الشّهادتين.

كما جاء في نصوص زيارتها الشّريفة، وفي الكثير من الأحاديث الشّريفة...وقفه عند زيارة الزهراء الشّريفة: (وزعمنا أنّا لك أولياء، ومصدّقون، وصابرون، لكلّ ما أتانا به أبوك، وأتانا به وصيه، فإنّا نسألك إنّ كنتا صدّقناك إلّا ألحقنا بتصدقنا لهما لنبشّر أنفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتك).

❖ (يحلّون ما يشاؤون ويحرّمون ما يشاؤون) هذا هو عهد الولاية التكويني الذي أخذ على جميع الأشياء وإلّا لما وُجدت، فحتّى النّواصب طُبع عليهم عهد الولاية التكويني وإلّا لما تحقّق خلقهم..

لأنّ عهد الولاية التكويني هو رغم أنوف التّكوينيات، أمّ الإنس والجآن فيمكنهم في الجانب التّشريعي أن يُعارضوا ميثاق الولاية التّشريعي.

❖ في سورة المعارج (والذين هم بشهاداتهم قائلون) كيف نكون قائمين بشهادتنا ما لم تكن تلك الشّهادات مقبولة؟ إذن لابد من إضافة تُعطي لتلك الشّهادات صفة القيامة. (وقفه توضيحيّة لهذه النقطة من خلال القرآن الكريم).

❖ لو قال قائل: أن ما ذكر في هذه الحلقة هو حشو أو تحكّم- أي قول بلا دليل-.. فأقول: حشو في أجواء حديث آل محمّد، خيرٌ من حشو واستحسان وترقيع في أجواء الشافعي.

❖ وإن قال قائل أن هذا الكلام بدعة.. فأقول :

أن عمر بن الخطاب - كما في صحيح البخاري- قال عن بدعة التراويح (نعمت البدعة هذه)، ومئات الملايين وإلى يومك هذا من المسلمين من أتباعه، هم على هذه البدعة يستحسنونها، ويُقيمونها، ويبدلون ما يبدلون من الأموال ومن الجهد للحفاظ عليها، والالتزام بها.

وكذلك بدعة الشّعارية التي مرّت الإشارة إليها عند مراجعنا، وما فيها من استحسانات..

فلماذا حلّ لعمر بدعته، وحلّت لمراجعنا وعلماؤنا البدعة والإستحسان..؟

و لا تحلّ لي..؟!!

❖ هناك مشكلة دائمة في الأبحاث الفقهية، والأبحاث العقائدية، وهي أنه دائماً حين تصل القضية إلى آل محمّد صلوات الله عليهم تُثار الإشكالات..

وقد شاهدتم بعض الأمثلة فيما مرّ، وستسمعون منّي الكثير والكثير في الحلقات القادمة.

❖ لاحظتم الجفاء من علمائنا ومراجعنا مع الشهادة الثالثة، والتردّد وعدم الوضوح، والتخبّط.. وذلك كلّه يعود إلى عدّة أسباب، أهمّها:

● عدم الموسوعيّة والإطلاع الكافي في حديث أهل البيت عليهم السّلام، فضلاً عن عدم فهم حديث أهل البيت عليهم السّلام وفقاً لموازين أهل البيت، وإتّماً وفقاً لموازين اللّغة وعلم الأصول الذي جيئ به من المخالفين.

● تقليد العلماء بعضهم للبعض الآخر.. مُضافاً للصّنية ما بين الأساتذة التلاميذ.

● هيمنة قانون (علم الرجال) القدر على السّاحة العلميّة الشيعيّة، فما من قذارة في السّاحة الشيعيّة إلاّ جاءت منه (وسأشرح مُرادى من القذر في الحلقات القادمة).

● التأثير بمنهجية الاستنباط الشافعية التي جاءنا بها الشّيخ الطّوسي وبقيت تسري إلى يومنا هذا.

❖ هذه الحلقة الأخيرة من الحلقات التي تدرج تحت عنوان (الشّهادة الثالثة). خلاصة قولي فيها:

هو أنّ الشّهادة الثالثة جزء واجب في الأذان والإقامة، فمن لم يأتِ بهما فالأذان باطل والإقامة باطلة، ومَن جاء بالشّهادة الثالثة في الأذان والإقامة لا بعنوان الجزئية الواجبة كعنوان (نفي البأسية، أو أنّها ذكرٌ راجح، أو عنوان الجزئية المُستحبّة) فأذانه باطل، وإقامته باطلة.

والشّهادة الثالثة جزء واجب من أجزاء التّشهد الوسطي والأخير، فمن لم يأتِ بالشّهادة الثالثة فيهما بعنوان الجزئية الواجبة، وجاء بهما بعنوان الجزئية المُستحبّة فالتّشهد باطل، وصلاته غير صحيحة، وهو مأثوم لأنّ هذا الحكم بدعة، وإدخال البدعة في الصلاة لا يجوز.. وإذا كان في حال التّقية عليه بالإتيان بها (إخفاتاً).